222576 ـ حكم إزالة المرأة لشعر وجهها بالليزر .

السؤال

ما حكم إزالة المرأة لشعر الوجه بالليزر ، وإنفاق الأموال الطائلة على ذلك في كل سنة ؟ وما حكم فعل ذلك في رمضان مع العلم أنّ شعر المرأة خفيف ولا توجد إشكالية في الهرمونات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمرأة أن تزيل شعر وجهها بالليزر بشروط :

ـ أن تقوم بذلك طبيبة مختصة ، ولا يجوز أن يقوم به الطبيب إلا عند الضرورة .

ينظر جواب السؤال رقم : (95891) .

ـ ألا تتضرر باستعمال الليزر ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة (2340) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

ومرد معرفة ذلك إلى أهل الاختصاص ، قال ابن مفلح رحمه الله في "الآداب الشرعية" (3 / 97) :

" وتحرم المداواة والكحل بكل نجس ، وطاهر محرم ، أو مضر ونحوه " انتهى .

ـ ألا يكون في ذلك سرف ولا تبذير ؛ بل تزيل بما يعتاد إزالته في مثل ذلك ، من غير حاجة إلى إنفاق الأموال الطائلة ، في أمر غايته أنه من المباح ، أو الزينة ، مع خلاف لبعض أهل العلم في جوازه من حيث الأصل .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (20108) ، ورقم : (153337) ، ورقم : (13744).

ثم إنه لا يختلف الحكم في ذلك في رمضان عن غيره ، بل ما جاز منه في غير رمضان ، لم يحرمه الصوم .

وينظر جواب السؤال رقم : (221496) .

والله تعالى أعلم .